هذه التصرفات

ويصح نكاحه اي نكاح المكره وطلاقه وعتقه اي اعتاقه وعند الشافعي لا يصح
ويرجع المكره بقيمة العبد المعتق على المكره الحامل في الاكراه على الاعتاق لان
الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن جعل الفاعل آلة في التلفظ بالاعتاق و
بنصف المسمى اي رجع المكره بنصف المسمى في صورة الاكراه بالطلاق ان لم يطأها
لان نصف المهر في معرض السقوط بارتدادها وتقبيلها ابن زوجها فبالاكراه بالطلاق
قبل الدخول في هذا الوجه يكون اتلافا للمال فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلته
بخلاف ما اذا دخل لان المهر متأكد بالدخول فلا يجب على الحامل فيه بمجرد
اتلاف تلك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن والمال قيل المهر يجب بالعقد والطلاق
شرط والحكم لا يضاف الى الشرط والجامع سقوط المهر بالفرقة من قبلها [illegible]
فلا اعتبار له فيسقط ان لا يضمن الحامل على الطلاق ويصح نذره حتى لو اكره
على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك
وكذا يصح يمينه بان اكره على اليمين بشيء من ذلك او بغيره وذلك لان النذر و
اليمين مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه
من حيث منع الصحة كالعتاق لان اثر الاكراه في فوت الرضا واثره في عدم اللزوم
واثره في ثبوت حق الفسخ فما لا يحتمل الفسخ لا يتأتى فيه اثر الاكراه ويصح ظهاره
فان اكره على ان يظاهر امرأته كان مظاهرا لان الظهار من اسباب التحريم فيستوي
فيه الجد والهزل والاكراه ورجعته لانها استدامة للنكاح فيلحق به وايلاؤه
لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل والاكراه لا يمنع كل واحد منهما
وفيئه فيه اي في الايلاء لان الفيء كالرجعة في استدامة النكاح ويصح اسلامه
لكن لا يقتل لو رجع اي اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه

والشبهة

والشبهة دارئة للقتل لا يصح ارتداده عن [illegible] لو شك فيه فلو اكره على الردة لا تبين
امرأته لان الردة متعلق بالاعتقاد وفي اعتقاده الكفر شك فلا تبين امرأته
بالشك وان اكره على الزنا وزنا يحد عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد الا اذا اكرهه غير
السلطان فحينئذ لا يحد اتفاقا قيل الظاهر ان كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه
فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فعند ابي حنيفة لا
يتحقق الاكراه من غير السلطان كما شاهد في عصره فالزنا في الصورة المذكورة
لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما
يتحقق الاكراه من السلطان وغيره كما هو في عصرهما فلا يحد سواء اكرهه السلطان
او غيره فيكون هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان وقيل بل هذا اختلاف في حكم

كتاب الحجر والاذن

هو اي الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح وفي الشرع منع عن نفاذ القول واما
افعال الجوارح فلا يتحقق فيه الحجر فالصبي والمجنون اذا اتلفا مال الغير يجب الضمان
كما سيجيء وسببه اي سبب الحجر الصغر فلا يصح تصرف الصغير الا باذن وليه والجنون
فالمجنون المغلوب وهو الذي لا يفيق فتصرفه لا ينعقد وان لحقه الاجازة
لانه عديم العقل وان لم يكن مغلوبا بان يجن ويفيق وهو المعتوه ينعقد تصرفه
لكن يتوقف على الاجازة والرق فالرقيق لا ينفذ تصرفاته الا الطلاق فانه يملك
الطلاق بدون اذن المولى وضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل اي
اتلفوا شيئا ضمنوا حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها يجب
الضمان عليه في الحال وكذا العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال الا ان في
العبد [illegible] لم يؤخذ في الحال بل اخر الى زمان العتق الا في اقراره لان اقراره
نافذ في حق نفسه لقيام اهليته لكونه مكلفا غير نافذ في حق المولى فاذا اعتق نفذ

وهو حق لسيده فاذا زال المانع

متفق

يفيق

Copyright © King Saud University